المحاضرة الثالثة
قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال



م. م. علي كريم علوان

يضمن هذا القانون للعمال

ضمان انتهاء الخدمة أوالتقاعد وضمان الوفاة

ضمان إصابات العمل والأمراض المهنية

إعانة التعطيل المؤقت عن العمل

التقاعد الاختياري لقطاع العمل غير المنظم والعاملين لحسابهم الخاص

التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية وتأمين الأمومة

يكون الأشتراك 25%من الراتب توزع على النحو الآتي:

استقطاع (5%)من أجر ومخصصات العامل

يساهم صاحب العمل (12%)من مجموع الأجور والمخصصات للعامل

مساهمة الدولة (8%)من أجر العامل عدا الأعمال المرتبطة بالنفط

تكون مساهمة صاحب العمل (25%)في الإعمال المرتبطة بالنفط والمواد الهيدروكربونية

يتحمل صاحب العمل مساهمة الدولة عن العامل الأجنبي مع مساهمته القانونية

أسس دفع الاشتراكات

- تحتسب الاشتراكات على متوسط الأجر والمخصصات (الراتب الكلي)
- لا يجوز أن يقل الأجر المعتمد عن الحد الأدنى للأجور ولا يتجاوز خمسة أضعافه
- يستقطع نسبة (5%)من كل دفعة إذا كان الأجر على شكل دفعات
- يلتزم صاحب العمل بدفع أشتراكه + يلتزم باستقطاع حصة العامل شهرياً ودفعها
- تستحق الاشتراكات شهرياً وتدفع خلال الشهر التالي
- يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراك عن الشهر غير المستقطع عن العامل



التزامات التسديد والإعفاءات

01

تسدد الاشتراكات خلال (30)يوماً وتفرض غرامة (1%)شهرياً عند التأخر بعد (120)يوماً وبحد أقصى (100%)مع جواز الإعفاء لعذر مشروع وبموافقة الوزير

02

يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات عن فترات انقطاع العامل المشروعة وتعد خدمة مضمونة دون الرجوع على العامل

03

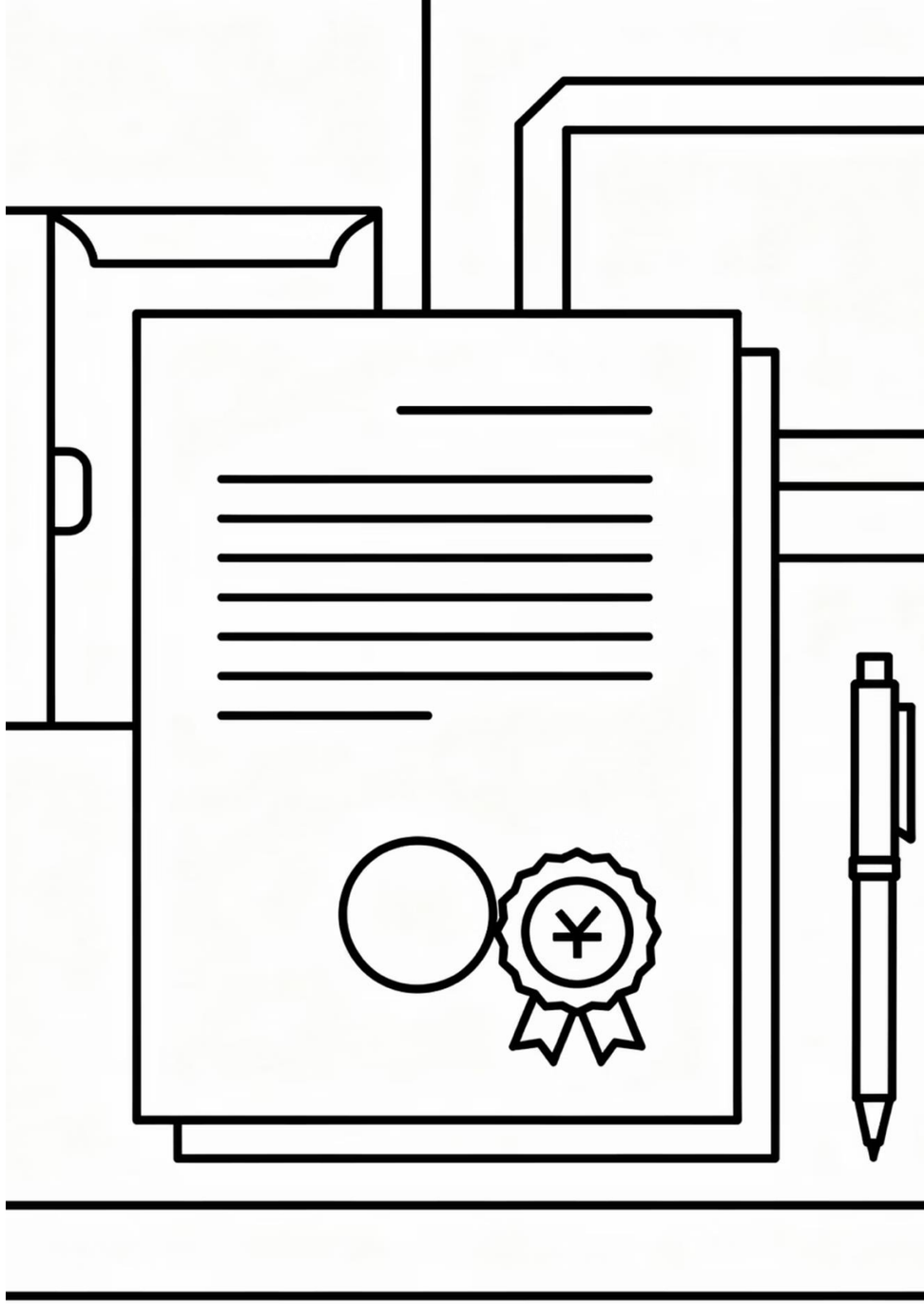
تعد الخدمة العسكرية الإلزامية خدمة مضمونة ومعفاة من الاشتراكات مع إمكانية إضافتها للخدمة وفق دفع اشتراكات (13%)

04

يجوز تقسيط المبالغ المترتبة بذمة العامل (مثلاً في الضمان الاختياري) وفق تعليمات تصدر من مجلس إدارة الصندوق

الالتزامات القانونية لأصحاب العمل

1	تعد مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجور العمال أمانة لدى صاحب العمل ولا يجوز التصرف بها
2	يشترط الحصول على براءة ذمة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي قبل بيع أو نقل ملكية أو تسجيل أو تجديد أو تأجير أي جهة تستخدم عمالاً فأكثر
3	لا يجوز في حال الخسارة والتصفية بيع الموجودات أو توزيعها أو إعلان الإفلاس أو التصفية إلا بعد إشعار دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي



في حال تضمن العمل مقاول أو متعهد

يلتزم صاحب العمل بإخطار الدائرة ببيانات المقاول وطبيعة العمل وتكاليفه قبل (7)أيام من البدء

ويلتزم المقاول بنتائج الإخطار عن نفسه وعن المتعهد الثانوي إن وجد، ويكون المتعهد الأصلي والثانوي مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات القانونية

تمتنع الدوائر المالية عن صرف مستحقات مقاولين ما لم تثبت براءة الذمة بوثيقة رسمية

تتحمل الجهة والموظف المختص التبعات القانونية عند المخالفة



البيانات المطلوبة
التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها
لدائرة التقاعد

- تقديم بيانات المضمونين تشمل الأسماء، التولد، الأجور والمتدربين وفق نماذج الدائرة
- تطابق البيانات مع دفاتر وسجلات صاحب العمل حسب قانون العمل
- تُحتسب الاشتراكات وفق البيانات المقدمة، ويجب أن تكون البيانات دقيقة ومطابقة للواقع
- في حال المخالفة، تعتمد دائرة التقاعد والضمان آليات احتساب ومطالبة الاشتراكات حسب تعليمات الوزارة

مسؤولية الجهة المسجلة في الضمان

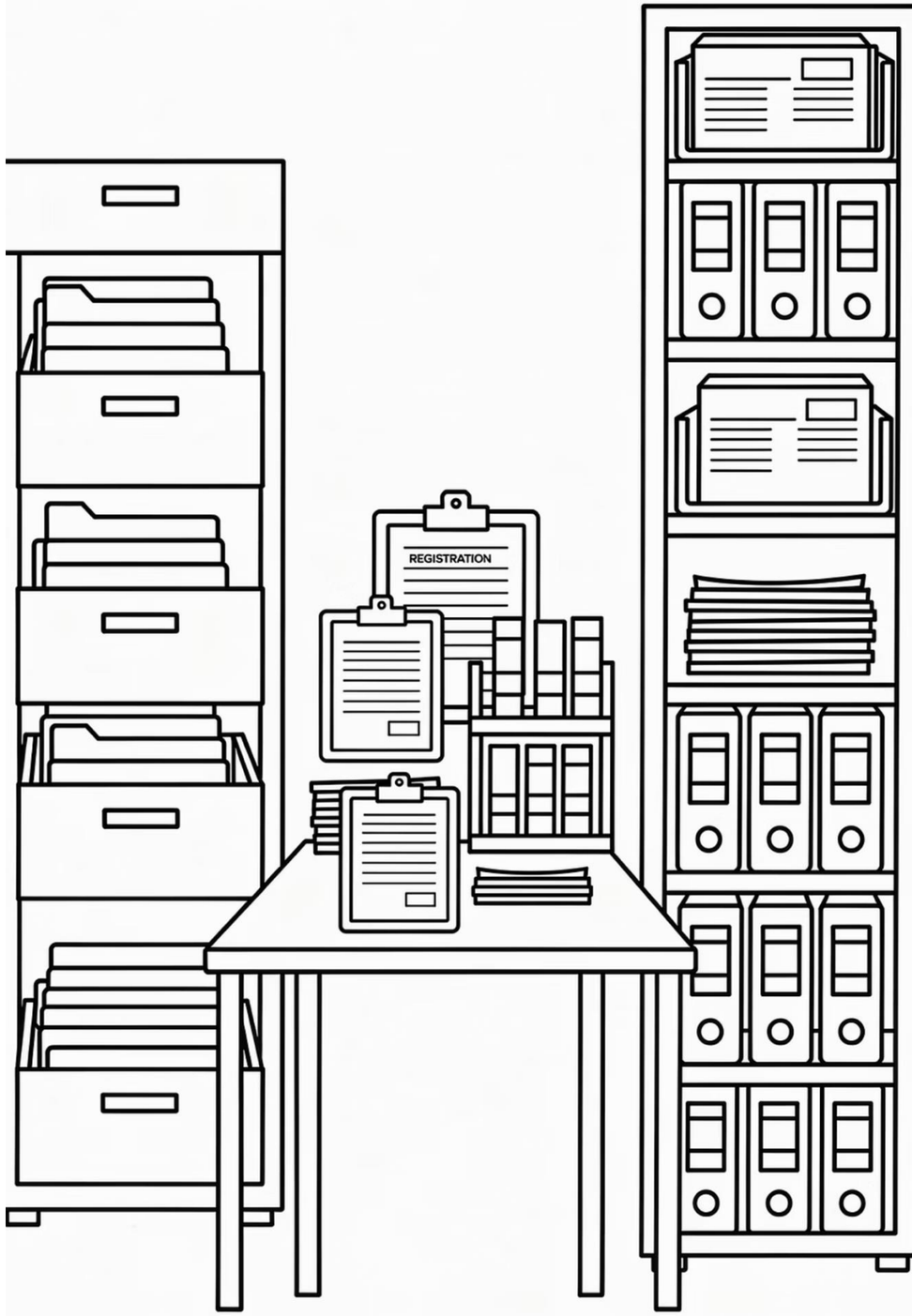
تظل الجهة المسجلة للعامل في الضمان الاجتماعي مسؤولة عن تسديد اشتراكاته حتى تبليغ انتهاء الخدمة

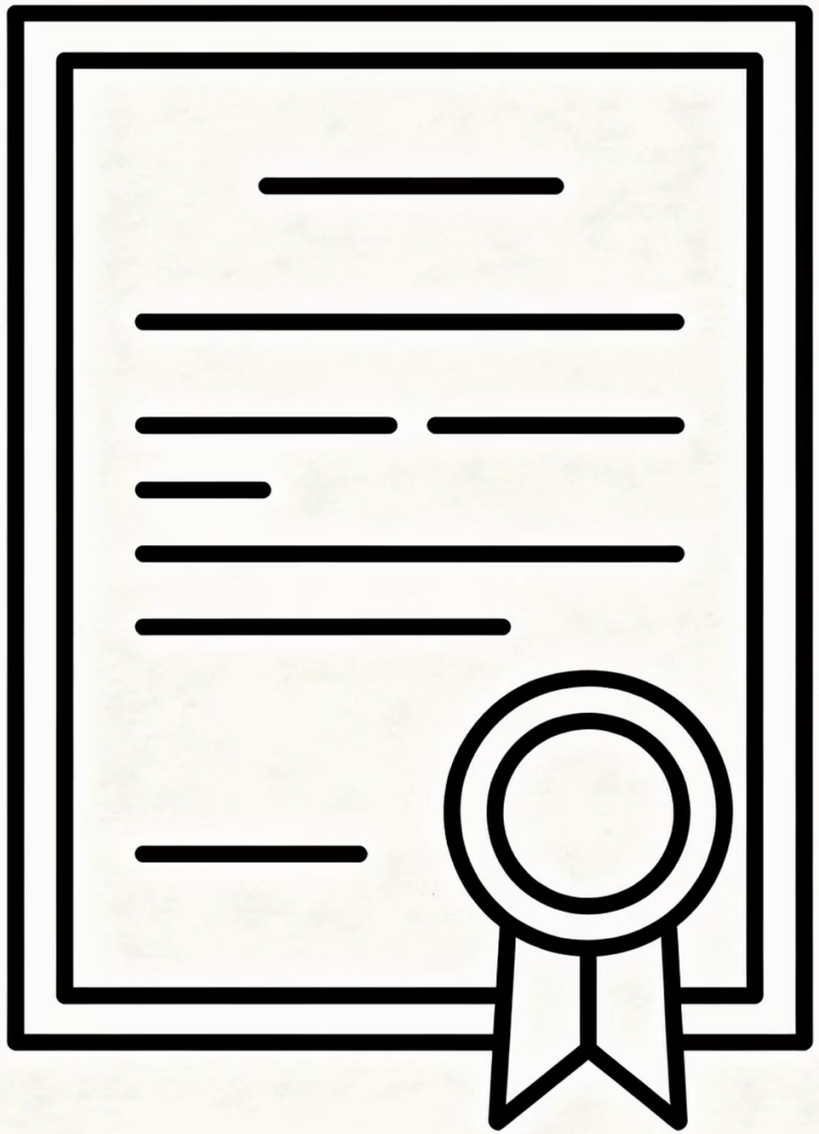
يشمل الالتزام جميع الاشتراكات المستحقة عن الفترة السابقة

يستثنى من ذلك عمال الأعمال الإنشائية

دفع الاستحقاقات للعاملين عند مغادرة العراق

1. لا تُدفع الاستحقاقات عند مغادرة العامل العراق بشكل غير رسمي
2. يستحق العراقي المغادر قانونياً استحقاقاته وفق تعليمات تحددها الدائرة مثل (الفيزا ولاقامة)
3. للأجنبي تُطبق قاعدة المعاملة بالمثل أو أحكام اتفاقيات العمل الدولية إيهما الأفضل
4. التعليمات يصدرها الوزير باقتراح من مجلس إدارة الصندوق





وثيقة الضمان (هوية التقاعد)

تمنح الدائرة للعامل المضمون وثيقة تسمى)وثيقة ضمان (لتأكيد اشتراك المضمون	يحدد شكل الوثيقة والمعلومات وطريقة تداولها وتعليمات استعمالها بقرار الوزير
تُعفى جميع الطلبات والبيانات والاستمارات والشهادات والإيصالات والوثائق الأخرى من رسم الطابع	

قانون الضمان،نظام متكامل لحماية حقوق العمال وضمان مستقبلهم الاجتماعي والاقتصادي